

العنوان:	السياسة الشرعية عند ابن حزم في كتابه "المحلي": دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، عمر أحمد عبد الله
مؤلفين آخرين:	العمري، محمد علي قاسم (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2022
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 136
رقم MD:	1305747
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، السياسة الشرعية، الأحكام الفقهية، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1305747

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الخوالدة، عمر أحمد عبدالله، و العمري، محمد علي قاسم. (2022). السياسة الشرعية عند ابن حزم في كتابه "المحلي": دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://1305747/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الخوالدة، عمر أحمد عبدالله، و محمد علي قاسم العمري. "السياسة الشرعية عند ابن حزم في كتابه "المحلي": دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2022. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1305747>

الفصل الأول :

التعريف بابن حزم وكتابه "المحلى" ومفهوم السياسة الشرعية وأدلتها
وطرقها ومناهجها وضوابط ممارستها ورأيه في القياس والإستحسان وهل
أخذ بهما .

يتناول الباحث في هذا الفصل ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حزم

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المحلى والوضع السياسي في عصر ابن

حزم

المبحث الثالث: مفهوم السياسة الشرعية وأدلتها وطرقها ومناهجها وضوابط

ممارستها عند ابن حزم

المبحث الاول :

ترجمة الإمام ابن حزم

ويعرض الباحث في المبحث الاول المطالب الثلاثة على النحو الآتي:

المطلب الاول :

اسمه ونسبه وكنيته ، مولده ونشأته

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد المكنى بأبي محمد⁽¹⁾، أجمع معظم من ترجم له أنه فارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري⁽²⁾، وجده الأقصى في الإسلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان⁽³⁾، وأصل آبائه من قرية منت ليشم وهي قرية كانت له يتردد إليها من إقليم الزاوية من عمل أونبة من كورة لبلة⁽⁴⁾ من غرب الأندلس، وسكن هو وآبائه قرطبة ونالوا فيها جاها عريضا.

(1) الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)

ترجمة ابن حزم في جذوة المقتبس في ذكر ولاية الاندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966 م، ص 308.

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) طبقات الحفاظ، دار

الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1419، 1هـ - 1998م، ج3، ص227.

(3) الأزدي، ترجمة ابن حزم في جذوة المقتبس في ذكر ولاية الاندلس، ص308.

(4) انظر: معجم البلدان، لياقوت، ج5، ص10، والروض المعطار، للحميري، ص507-الروض المعطار في خبر

الأقطار أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: 900هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: مؤسسة

ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج الطبعة: الثانية، 1980 م عدد الأجزاء: 508.

وكان أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم أحد العلماء من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ووزراء ابنه المظفر بعده والمديرين لدولتيهما، وكان ابنه الفقيه أبو محمد وزيراً لعبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر لدين الله ثم لهشام المعتد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ونبذ هذه الطريقة وأقبل على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن⁽¹⁾.

مولده ونشأته : ولد في قرطبة سنة 384 هـ / 994 م ، قال أبو القاسم بن بشكوال الحافظ في الصلة له: قال القاضي صاعد بن أحمد: كتب إلي ابن حزم بخطه يقول: "ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ريع منية المغيرة قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة بطالع العقرب وهو اليوم السابع من نونير"⁽²⁾.

"نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية⁽³⁾، وكذلك وزر أبو محمد في شببته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك". قال ابن كثير : كان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة⁽⁴⁾.

(1) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626 هـ) معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414 هـ - 1993 م، ج 4، ص 1651.

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، ج 18، ص 200.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 374.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 77 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، ج 2، ص 569.

المطلب الثاني:

شيوخه وتلاميذه ، مؤلفاته ، وأقوال العلماء فيه ، مؤيدوه ومنتقدوه :

أولاً : شيوخه : أخذ أبو محمد رحمه الله العلم وطلبه من شيوخ كثر أشهرهم ⁽¹⁾:

1. أبو عمر أحمد بن الجسور وهو²: الإمام المحدث الثقة الأديب، أبو عمر، أحمد بن

محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب، الأموي، مولاهم القرطبي، ابن الجسور، وهو أكبر

شيخ لابن حزم، مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربع مائة، وله نيف وثمانون سنة.

2. يحيى بن مسعود وهو³: يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى يعرف: بأبن وجه

الجنة، من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا بكر. ولد عام 304، عُمر طويلاً وتوفي عام 402 .

3. أبو الخيار مسعود بن سليمان الظاهري وهو⁴: أبو الخيار الأندلسي الظاهري

المتوفى 426، واسمه مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني ، القرطبي الأديب. زاهد،

خير، متواضع، كبير القدر.

⁽¹⁾ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، جمهرة أنساب العرب

ابن حزم المقدمة، تحقيق لجنة من العلماء - تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403-1983، ط:

1، ص 4.

⁽²⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 12، ص 563.

⁽³⁾ ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره

وصححه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: 1، 1374 هـ - 1955 م، ص 630.

⁽⁴⁾ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات

المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ج 9،

ص 429.

ثانيا : تلاميذه : حدث عن أبي محمد رحمه الله العديد من طلبه العلم أشهرهم :

1. أبو عبدالله الحميدي¹: الأندلسي الحافظ الحجة العلامة محمد بن أبي نصر فتوح بن

عبدالله بن حميد الأزدي المعروف بالحميدي (ت491هـ/1097م) ، ، مؤلف "الجمع بين

الصحيحين" وصاحب كتاب "جذوة المقتبس"، توفي في ذي الحجة، عن نحو سبعين

سنة. وكان أحد أوعية العلم، وكان ظاهري المذهب، أكثر عن ابن حزم ، ظل ظاهري

المذهب وعمل على نشره بكل جهده في الأندلس ، وفي المشرق بعد أن رحل إليه .

2. ولده أبو رافع الفضل²: كان لأبي محمد ولد نبيه سري فاضل يقال له أبو رافع الفضل

ابن أبي محمد علي، وكان في خدمة المعتمد بن عباد صاحب إشبيلية وغيرها من بلاد

الأندلس، قتل أبو رافع المذكور في وقعة الزلاقة مع مخدومه المعتمد في يوم الجمعة

منتصف رجب سنة تسع وسبعين وأربعمائة (ت479هـ/1086م)

3. القاضي ابو القاسم صاعد بن احمد الاندلسي³: هو الفقيه المؤرخ القاضي أبو القاسم

صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن التغلبي المعروف بصاعد الأندلسي ، عربي أصيل

هاجر إلى بلاد الأندلس وهو في سن 18 سنة طالبا للعلم ، ولذلك عرف عند العامة

بالأندلسي ، روى عن أبي محمد بن حزم، وبعد تحصيله العلمي عين كقاضٍ في مدينة

¹ أبو الفلاح، العكري عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ) ، شذرات الذهب في أخبار

من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، ج11 ، ص193.

² ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)،

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج ، 326.

³ ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ج1 ، ص 395 .

قرطبة ، وكان من أهل المعرفة والذكاء، والرواية، والدراية، ولد بالمريّة¹ في سنة عشرين وأربعمائة. وتوفي بطليطلة² وهو قاضيا في شوال سنة اثنتين وستين وأربع مئة.

ثالثا : مؤلفاته، وأقوال العلماء فيه، مؤيدوه ومنتقدوه :

مؤلفاته : لا شك أن للإمام ابن حزم مجموعة من المؤلفات في الفقه وغيره ، نذكر منها :

ذكر الحافظ الذهبي له في السير ستة وسبعين كتابا³: أكبرها كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) خمسة عشر ألف ورقة ، وكتاب (الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام) مجلدان، وكتاب (المجلى في الفقه) مجلد، وكتاب (المجلى في شرح المجلى بالحجج والآثار) ثمانية مجلدات كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) مجلدان، كتاب (الفصل في الملل والنحل) مجلدان كبيران .

وقال صاعد بن أحمد⁴: "أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة وهذا يدل على أن كتبه كثيرة" لهذا اضطرب المؤرخون في إحصائها".

¹ الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ) ، معجم البلدان ، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995، ج5 ص120.

² الحموي، معجم البلدان، ج4 ص39.

³ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ)الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، ج4، ص254.

⁴ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب

العلمية لبنان، بيروت، ط: 1، 1419هـ- 1998م، ج3 ، 228

كما أحصى العلامة ابو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري أن له ثلاثة وثمانين كتاباً من الكتب التي لم تصل إلينا، كما ذكر الدكتور احمد ناصر الحمد ان له مائة وستة وثلاثين كتاباً¹.

أقوال العلماء فيه، مؤيدوه ومنتقدوه :

لقد كان ابن حزم بعيداً عن المصانعة، فانتقد كثيراً من العلماء، فأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته²، ومع هذا إلا أن الله جعل له الكثير من المؤيدين .

أستعرض أولاً بعض ما قاله المؤيدون :

- قال الشيخ عز الدين عبد السلام: "ما رأيت في كتب الاسلام في³ العلم مثل المحلى⁴ لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين⁵ .

¹ ابو صعيلىك، محمد عبدالله ابو صعيلىك ، الامام ابن حزم الظاهري امام اهل الاندلس، مجلة الفيصل العدد26، مقال لابي عبدالرحمن الظاهري، دار الارقم للنشر، 1399هـ، ط1، ص-29-71-92.

² ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ج1، ص6

³ في طبعة المجمع " من " بدل " في " .

⁴ تصحف في " تذكرة الحفاظ " 3 / 1150 إلى " المحلى " بالجيم.

⁵ هو الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، أحد الاعلام في مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، المتوفي سنة 620 هـ، وكتابه " المغني " الذي شرح به " مختصر " الخراقي يعد من أعظم الكتب الفقهية الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء، مع عناية خاصة بإيراد أقوال الأئمة الذين انقضت مذاهبهم والترجيح فيما

- وقال فيه ابو حامد الغزالي¹: "وقد وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه ابو محمد بن حزم، يدل على عظم حفظه، وسيلان ذهنه".
- وقال الذهبي²: ابن حزم الأوحى، ذو الفنون والمعارف، وقال أيضا : الفقيه ،الحافظ ،المتكلم ،الوزير ،الظاهري صاحب التصانيف".
- وقال صاعد بن أحمد: "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والآثار والأخبار"³.
- قال الحميدي⁴: "كان أبو محمد حافظا للحديث وفقهه، مستتبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جملة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم".

¹ انظر في " شرح الأسماء الحسنی " كما ذكر ابن حجر في " لسان الميزان " ج 4 ، ص 201، وانظر " العبر " ج 3 ص 239، و " تذكرة الحفاظ " ج 3 ، ص 1117، و " نفخ الطيب " ج 2 ، ص 78.

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 184.

³ " الصلة " ج 2، ص 416، و " وفيات الأعيان " ص 3، ج 326، و " معجم الأدباء " ج 12 ، ص 238 - 239، و " تذكرة

الحفاظ " ج 3 ، ص 1147، و " لسان الميزان " ج 4 ، ص 199، و " نفخ الطيب " ج 2 ، ص 78.

⁴ في " جذوة المقتبس " : ص 308 - 309.

منتقدوه :

نال ما نال أبو محمد من الانتقاد الذي وجه له حتى أجلى¹ ثم عاد فسجن² ثم أسر³ وبعدها نفي وغرب⁴ إلى أن حرق كتيبه⁵، انتقد كثيرا من العلماء، فأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، فاقصي وطورد، ورحل الى بادية لبلة في بلاد الاندلس⁶ ويعرض الباحث أبرز منتقدوه وما قالوا فيه على النحو التالي:

- قال عنه أبو العباس ابن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين⁷.
- كان بين أبي عمرو الداني وبين ابن حزم وحشة ومنافرة شديدة أفضت بهما إلى التهاجي ، حيث كان أبو عمرو أقوم قليلا وأتبع للسنة حسب قول الذهبي، ولكن أبا محمد أوسع دائرة في العلوم⁸.

¹ ابن حزم، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد(ت:456) طوق الحمامة في الألفه والالاف، تحقيق د.احسان عباس عام 1987، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص251.

² ابن حزم، الجذوة ص24-25، الحاجري، د.محمد طه، صور اندلسية، طبعت دار النهضة العربية 1982، ص142.

³ ابو زهرة، الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ)، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي - القاهرة، 1978، ص45، د عبد الكريم خليفة، ابن حزم حياته وأدبه، طبعت في المكتب الاسلامي،بيروت وعمان الاردن في مكتبة الاقصى ، ص 54-55.

⁴ ابن حزم، طوق الحمامة في الألفه والالاف، ص260

⁵ أبي زهرة ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، ص52-53

⁶ ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص3.

⁷ انظر " تذكرة الحفاظ "، ج 30 ص، 1154، و " وفيات الأعيان "، ج3، ص 328، وزاد فيه: وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه

في الأئمة، وانظر ترجمة أبي العباس بن العريف في " الاوليات "، ج 1، ص 168 - 170.

⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص81.

- إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي قاضي قضاة بتونس يكنى أبا اسحاق، ألف كتاب "معين الحكام" في مجلدين ، وله الرد على ابن حزم اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل بها ، وله اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد¹.

- قال ابن تيمية، مقوماً ابن حزم في الاعتقاد والفقه والمنهج: "إن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذم من الفقهاء، والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب، مضموماً إلى ما في كلامه من الوقعة في الأكابر، والإسراف في نفى المعاني ودعوى متابعة الظواهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كثير من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي

¹ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء

المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج 1 ، ص 89.

يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء¹.

- الحافظ البارح المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي رد على ابن حزم وكان حافظا للحديث وعلمه عالما بالرجال متقنا أدبيا شاعرا فصيحاً نبيلاً أسمع الناس بقرطبة²، وله رد على ابن حزم أيضاً أحدث عن عمه طاهر الحافظ وأبي علي الغساني وأجاز له أبو الوليد الباجي وكان حافظاً متقناً ضابطاً عارفاً بالأدب وفنونه حدث بقرطبة وخلف شيخه أبا علي في الإفادة³.

يرى الباحث أن سبب اختلاف أهل عصره ومن تبعهم من القدماء والمعاصرين من المادحين والمنتقدين يعود لغلظة ابن حزم بسبب الوضع السياسي الذي عاش فيه وبين كثرة علمه وحفظه التي كان يتمتع بهما وقد قسى عليه المنتقدون دون النظر لما لاقاه في عصره .

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية، 1416هـ/1995م ، ج4، ص19-20.

² ابن مفوز ولد في عام موت أبي عمر بن عبد البر سنة ثلاث وستين وأربع مئة وأجاز له الشيخ أبو عمر بن الحذاء والقاضي أبو الوليد الباجي وسمع من عمه طاهر بن مفوز وأبي علي الجبائي فأكثر وأبي مروان بن سراج ومحمد بن الفرّج الطلاعي وخلف شيخه أبا علي في حلقاته وفجئه الموت قبل أوان الرواية وعاش نيفاً وأربعين سنة توفي سنة خمس وخمس مئة، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص421 .

³ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1403، ص456.

رابعاً : وفاته :

توفي الإمام ابن حزم رحمه الله بعد حياة طويلة حافلة بالعلم عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرها رحمه الله¹.

توفي بقريته، وهي من غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم في شهر جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة، والقرية التي له على بعد نصف فرسخ من أُونبه في بلدة لبلة في مُنت لِيَشْم²، وهي ملكه وملك سلفه من قبله³.

¹ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج13 ، ص 386

² الحموي، معجم الأدباء، ج4، ص1651، قرية منت ليشم من إقليم الزاوية من غرب الأندلس.

³ المرجع السابق، ج4، ص 1652.

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب المُحلى والوضع السياسي في عصر ابن حزم

ويعرض الباحث في المبحث الثاني المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول :

منهج الامام ابن حزم في كتابه المُحلى :

كتاب المحلى هو واحد من كتبه الأربعة دون فيها فقهه ومذهبه ، وهي "الاىصال" اكبرها و"الخصال" اوسطها و"المحلى" يليهما و"المجلى" أصغرهما ¹ فكتاب المحلى من أهم الكتب في الفقه في المذهب الظاهري، ويعد مصدرا مهما لهم في المسائل.

يقوم منهج ابن حزم في كتابه "المحلى" على ايراد المسائل أولاً وذلك بافتتاح المسألة بقوله قال علي، أو قال أبو محمد ثم يبين رأيه وفقهه في المسألة ثم يستدل بالقران الكريم ثم بالسنة النبوية ثم بالإجماع ثم ما ذهب اليه الصحابة والتابعون وبعض المذاهب ، ثم يوازن بين الأدلة من حيث قوتها الدلالية وبناقشها، وقد افتتح ابن حزم "المحلى" بكتاب التوحيد وانتهى بكتاب الحدود والتعازير.

قال ابن حزم في مقدمته بتأليف الكتاب²: فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم " بالمحلى " شرحا مختصرا أيضا، نقتصر فيه على قواعد البراهين

¹ الكتاني، المنتصر بالله الامام الشريف محمد المنتصر بالله الحسني(ت ١٩٤١هـ)، المحلى ابن حزم ، 1997، ط:1، ص9،

انظر معجم فقه ابن حزم الظاهري ، تحقيق محمد الكتاني ، دار الكب العلمية لبنان ، 2009، ص15.

² ابي زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ج، 1 ص 21

بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودرجاً له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تتنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به - وسيظهر معنا أيضاً تناقضه في كلامه هذا -، فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً آمين آمين رب العالمين.

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبيننا ضعفه، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه¹.

اعتنى "بالمحلى" جماعة من العلماء فاختصروه ونقدوه وحشوا عليه، ومسائل المحلى بلغ عددها (2308) مسألة، و"المحلى" في أحد عشر مجلداً يشتمل على (4388) صفحة، وكان المحلى آخر مؤلفات ابن حزم، مات "رحمه الله" ولم يتمه فأتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الإيصال، وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة (2033) في الصفحة (401) من المجلد العاشر² كتاب الدماء والقصاص والديات، باب من الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطأ، مسألة جنائية على عضو بطل منه عضو آخر .

¹ ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 2.

² الكتاني، معجم فقه ابن حزم، ص 19.

المطلب الثاني :

مكانة الكتاب العلمية :

يعد كتاب "المحلى" من أهم وأعلى الكتب العلمية في الفقه فقد كان جل اعتماده على النص الشرعي الثابت في القرآن والسنة والإجماع وعلى ذلك فقد احتوى على أبواب الفقه ومسائله ويعرض الباحث أهم ما قيل عن ابن حزم نعرضها على النحو التالي :

قال عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام¹ سلطان العلماء وإمام الشافعية المجتهد : ما رأيت في كتب الإسلام في² العلم مثل (المحلى³ لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله : (وكتابه المحلى يفيض بما يدل على مقدار علمه بالصحيح عن النبي عليه السلام وفتاوي الصحابة وأقضيته وأثار التابعين وفتاويهم وأقضيته)⁴.

قال أ. حسن بن خالد⁵ : وهو كتاب فريد من نوعه في بابيه ؛ فقد جمع فيه بين طريقة أهل الحديث وأهل الفقه في الترتيب والتبويب ؛ فكان ترتيبه وروايته كترتيب أهل الحديث ، ومناقشة الأمور الفقهية والرد على المخالفين مثل ما فعل المصنفون في الفقه.

¹ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج18، ص193.

² في طبعة المجمع " من " بدل " في " .

³ انظر في "تذكرة الحفاظ" إلى "المجلى" بالجيم، ج3، ص 1150.

⁴ ابي زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص9.

⁵ د.سالم احمد سلامة، بحث بعنوان منهج الامام ابن حزم في كتابه المحلى، ص3.

المطلب الثالث :

الوضع السياسي في عصر ابن حزم :

قاسى الشعب الأندلسي في ظل طغيان الطوائف كثيراً من ضروب الاضطهاد والظلم، ولم يكن ذلك قاصراً على متاعب الفوضى الاجتماعية الشاملة، التي كان يعيش في غمارها، وانقلاب الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وتوالي الفتن والحروب الداخلية، ولكنه كان يقاسي في نفس الوقت من جشع أولئك الأمراء الطغاة، الذين كانوا يجعلون من ممالكهم ضياعاً خاصة، يستغلونها بأقصى الوسائل وأشنعها، ويجعلون من شعوبهم عبيداً يستصفون ثرواتهم، وثمار كدهم، إرضاء لشهواتهم في إنشاء القصور الباذخة، واقتناء الجواري والعبيد، والانهماك في حياة الترف الناعم، والإغداق على الصحب والمنافقين، هذا فضلاً عن حشد الجند، لإقامة نيرهم، وتدعيم طغيانهم.¹

وقد ترتب على ذلك أن انهارت المعايير الأخلاقية، واختلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام، ولم يعد الناس يعتقدون بالوسيلة، بل يذهبون إلى اقتضاء الغاية، وتحقيق الكسب بأي الوسائل⁽²⁾، ولهذا عاش ابن حزم في عصر فياض بالاضطرابات والأحداث المثيرة، هو عصر انحلال الخلافة الأندلسية، وقيام دول الطوائف، وشهد الكثير من أحوال هذا العصر وتقلباته، ومن تصرفات أمراء الطوائف، ومثالبهم، وبغيهم، واستهتارهم، وهزت هذه الأحداث مشاعره إلى الأعماق³.

¹ مجلة الدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية اسلام آباد باكستان - عدد خاص عن الاندلس العدان الاول والثاني سنة 1412هـ، ص 361 .

⁽²⁾ عنان، محمد عنان محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: 1406هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417 هـ - 1997 م، ج 2 ص 422 .

³ المرجع نفسه ، ج 2، ص 432.

عاش ابن حزم في أصعب حقبة في تاريخ الأندلس فقد ساد الأندلس الاضطراب السياسي في فترته ؛ فقد كان الخليفة بالأندلس هشام بن عبد الملك سنة 399هـ ثم خلفه محمد المهدي الناصر 403هـ وقد ثار عليه سليمان المستعين فأخذ منه قرطبة وكانت بينهما خطوب الى أن قتل المهدي وانتهت مدة المستعين سنة 408هـ ثم كانت البلاد الاندلسية ميدانا للنزاع بين أعتاب الامويين والعلويين من ذرية ادريس بن عبدالله فكانت حاله اضطراب شامل¹، وفي خلال هذه النزاعات سادت حالة من الخضوع والصغار لأعداء الاسلام حتى دفعت الأتوات لطاغية النصارى ، وقد وصف هذا الحال العلامة المقري فقال: "وأستقل بأمرها منهم ملوك استفحل وعظم شأنهم ولانوا بالجزى للطاغية أن يظاهر عليهم ،أو يبتزهم ملكهم"².

وازداد تفكك المجتمع الأندلسي خلال فترة الفتنة 399 - 422 هـ،³ وساد الاضطراب والقلق عامة الناس بسبب الصراعات السياسية المريرة، واختلف الناس في مشاربهم من أجل التخلص من هذا الوضع المضطرب، فمنهم من غرق في الملذات أمثال محمد بن هشام بن عبد الجبار

¹ محمد الخضري بك ، محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية، ص 399-400.

² ابو صعليك، الامام ابن حزم الظاهري امام اهل الاندلس، ص14، التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان ، ج1 ص 41.

³ السامرائي، خليل إبراهيم السامرائي، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، تحقيق د عبد الواحد ذنون طه - د ناطق صالح مصلوب، دار الكتاب الجديد المتحدة ،بيروت، لبنان، ط: 1، 2000 م، ج1، ص 420-430.

الذي وصف بالخلاعة والمجون¹ ومنهم من يميل إلى العزلة، ومنهم من جارى الأحداث ودخل في معتزك الفتنة وذاق خيرها وشرها².

ثم سقطت الخلافة الأندلسية عام 422هـ ، وقام بالأندلس عصر الطوائف فاهتز المجتمع الأندلسي المتعدد الأجناس والذي يتألف من العرب والبربر والصقالبة والمستعربين وغيرهم. فمع انتشار القلق الاجتماعي وشيوع الاضطراب والعنف، تشكلت التكتلات العرقية فأصبحت الوسيلة الوحيدة للحصول على الأمن، فقامت إمارات الطوائف المعروفة، وامتاز هذا العصر بالحروب المستمرة بين أمراء الطوائف، وحتى بين الإمارات ذات الأصل الواحد³.

وكان الجشع الفردي والحرص على الكسب وإيثار المصلحة الشخصية عوامل تغطي أحياناً على جميع الاعتبارات الأخرى في هذه الفترة، وأحياناً داخل الإمارة نفسها⁴.

وأفرز هذا الوضع السياسي للأندلس وجود طبقة الخاصة التي كبرت وتنوعت في كل بلاط من بلاطات أمراء الطوائف، وهناك الطبقة العامة. وتخلل هذا العصر وجود طبقة واعية أدركت

¹ ابن عذاري ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: نحو 695هـ) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب البيان، ج 3، ص 79 – 80، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1983 م عدد الأجزاء: 2

² ينظر، د. أحمد هيكل، الأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة ، ص 348 – 349. (القاهرة: 1979). يونغ، لويس.

³ ينظر، محمد بن عبود، التاريخ السياسي والاجتماعي لإشبيلية في عهد دول الطوائف ، ص 30. الناشر: مطابع الشويخ – تطوان _ المغرب 1983 م.

⁴ ينظر، الدلائي أبو العباس أحمد بن عمر الدلائي (توفي 478 هـ). كتاب التبيان، ص 90، ص 95، ص 106 وما بعدها.، التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة (مذكرات الأمير عبد الله)، تحقيق ليفي بروفنسال (القاهرة: 1955). العذري.

مصير الأندلس وما وصل إليه من تفكك، فجابت بلاد الأندلس تدعو إلى الوحدة ولمّ الشمل ، ومن أبرز زعماء هذه الطبقة ابن حزم وأبو الوليد الباجي¹.

ومن ذيول الخيبة "كما ذكرنا سابقا دفع الإتاوات إلى ملوك الإسبان والارتقاء في أحضانهم من أجل البقاء والمحافظة على كرسي مهزوز، فأصيب الشعب بخيبة أمل مريرة"²، وساد التمزق النفسي في المجتمع الأندلسي وعلت أصوات الرحيل عن الأندلس، وبخاصة بعد سيطرة النورمان على مدينة برشتر عام 456 هـ، وسيطرة ألفونسو السادس على طليطلة عام 478 هـ³.

وبرزت في هذا العصر عصابات الأشرار التي قادها الكمبيادور وغيره والتي عاثت في بلد الأندلس فساداً، كما ظهرت مجموعة من الشخصيات القلقة المغامرة التي قدمت خدماتها لأي أمير تلقى عنده العون والتأييد، أمثال شخصية الشاعر ابن عمار وزير المعتمد بن عباد، وبعض الفقهاء الذين أوقع عليهم بعض المؤرخين مسؤولية تضييع الأندلس⁴، وكان أكثر ملوك الطوائف يتسمون بضعف الإيمان والعقيدة، والاستهتار بأحكام الدين، وهو ما سجله عليهم ابن حزم في كتاباته .

قال ابن حزم في كتابه "نقط العروس" - واصفا عصر ملوك الطوائف -: "لقد شغل عصر الطوائف من حياة الأمة في تحطيم الأخلاق واختلاط الحق بالباطل، والحلال بالحرام" وكل ذلك

¹ ينظر، السامرائي الدكتور خليل ابراهيم صالح السامرائي " الدعوة إلى توحيد الأندلس "، ص 82 وما بعدها.مجلة زانكو (العلم) جامعة صلاح الدين.السليمانية 1977.

² عباس، إحسان (ت: 1424هـ)، تاريخ الأدب الأندلسي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1962، ط1، ص41-39.

³ ينظر، السامرائي، الدكتور خليل ابراهيم صالح السامرائي ،علاقات المرابطين مع امارات المغرب الاقصى ، ص 47 - 48. مجلة زانكو ، المجلد (6) العدد (2) 1980م.

⁴ إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي، ص 34.

يجمله ابن حزم في كلمة واحدة، هي المحنة أو الفتنة، ثم يصور لنا المحنة أو الفتنة في كلمات قليلة، ولكنها قوية ورائعة، فيصف ابن حزم في (رسالة التلخيص في وجوه التلخيص) فيقول: "وأما ما سألت من أمر هذه الفتنة وملابسة الناس بها مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض، فهذا أمر امتحنا به، نسأل الله السلامة وهي فتنة سواء، أهلك الأديان إلا من وقى الله من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب، وعمدة ذلك أن كل مدبر مدينة أو حصن في أندلسنا هذه، أولها عن آخرها، محارب لله تعالى ورسوله، وساع في الأرض لفساد، والذي ترونه عيانا من شنهم الغارات على أبناء المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها، وأنهم ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين، مسلطون لليهود على القوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية، والضريبة من أهل الإسلام، معتذرين بضرورة لا تبيح ما حرم الله، غرضهم فيها استدامة نفاذ أمرهم ونهيمهم، فلا تغافلوا أنفسكم، ولا يغرنكم الفساق والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزينون لأهل الشر شرهم، الناصرون لهم على فسقهم"، وقد كان الفقهاء في الواقع في هذا العصر الذي ساد فيه الانحلال والفوضى الأخلاقية والاجتماعية أكبر عضد لأمر الطوائف، في تصويغ طغيانهم وظلمهم وتركيز تصرفاتهم الجائرة وابتزازهم لأموال الرعية، فقد كانوا "يأكلون على كل مائدة، وينقلبون في خدمة كل قصر، ليحرزوا النفوذ والمال ويضعون خدماتهم الدينية والفقهية لتأييد الظلم والجور وخديعة الناس باسم الشرع، وقد انفسح لهم بالأخص في ظل الطوائف مجال العمل والدس والاستغلال، واحتضنهم الأمراء الطغاة، وأغدقوا عليهم العطاء"¹.

¹ خطاب، محمود(ت: 1419هـ)، شيت قادة فتح الأندلس، مؤسسة علوم القرآن، منار للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424 هـ

المبحث الثالث :

مفهوم السياسة الشرعية وأدلتها وطرقها ومناهجها وضوابط ممارستها عند ابن حزم ورأيه في القياس والإستحسان وهل أخذ بهما .

يعرض الباحث في المبحث الثالث المطالب الاربعة الآتية:

المطلب الأول:

السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف السياسة في اللغة¹: جاء في "المصباح المنير": "سَاسَ زيد الأمرَ يسوسه: أي دَبَّرَه وقام بأمره"² .

وجاء في (لسان العرب) لابن منظور الأفريقي: السَّوسُ: الرئاسة، يقال: ساسوههم سوساً، وإذا رأسوا الشخص، قيل: سوسوه، وأساسوه. ونقول: ساس الأمر سياسةً أي: قام به. ونقول: سوسه القوم أي: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلانُ أمر بني فلانٍ أي: كلف سياستهم³ .

¹ جندي، الدكتور عبدالله شاعر جندي، السياسة الشرعية بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين، 2012، موقع الألوكة-1

²، أخرجه: البخاري (335)، ومسلم (521) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

² أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ط.1، ص177.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، ط: 3 ، 1414 هـ ، ج6، ص108.

وجاء في "النهاية في غريب الحديث والأثر"¹: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم" أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، عرفها ابن الأثير السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه²، جاء أيضا في "لسان العرب" السياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، وقال الجوهري: سُسْتُ الرعيّة سياسةً، وسُوسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم³.

ويقال: السوس الطبع والخلق، فيقال: الفصاحة من سوسه والكرم من سوسه، أي من طبعه. فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 108.

² ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت: 606هـ)النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، ج 2، ص 421.

³ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987، ط: 4، ج 3 ص 938.

⁴ المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (ت: 845هـ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ ج 3 ص 383.

ثانيا : المعنى اللغوي للشرعية :

الشرعية في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء¹، عرفها الشوكاني : المذهب، والملة، والمنهاج، ويقال: لمرعة الماء، وهي مورد شاربيه، شرعية، ومنه الشارع لأنه طريق إلى المقصد²

يقول ابن منظور : شرع: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه. ودواب شرع وشرع: شرعت نحو الماء، والشرعية والشرع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، والشرعة والشرعية في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شرعية حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكرع، وقد أكرعوه إبلهم فكرعت فيه وسقوها بالكرع وهو مذكور في موضعه وشرع إبله وشرعها: أوردتها شرعية الماء فشربت ولم يستق لها ، والشرعية والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر؛ عن كراع؛ ومنه قوله تعالى: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر" وقوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة

¹ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964، ج 6 ص 211.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط: 1 - 1414 هـ، ج 5 ص 9.

ومنهاجا" قيل في تفسيره: الشريعة الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشريعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق هاهنا الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر¹.

ثالثا : تعريف السياسة في الشرع : السياسة : القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه².

وقال ابن نجيم المصري : " هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"³.

قال ابن تيمية : قصة يوسف في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب فالأول علم بما يدفع المضار في الدين والثاني علم بما يجلب المنافع أو يقال: الأول هو العلم الذي يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته والثاني علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعته⁴.

قال ابن عقيل⁵: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 8 ، ص 175-176.

² ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، ج19 ص 609 .

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2 - دت، ج 5 ، ص 11.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 14، ص 493.

⁵ ابن عقيل الحنبلي ، موسوعة "الفنون" ، نقله أيضا ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ج 1 ص 29 .

وأبعد عن الفساد¹ وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا نزل به وحي² .

فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابية. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف³، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة⁴ في الأخاديد.

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة: "وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرعوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في

¹ وقيل السياسة: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. البحر الرائق، ج5، ص118. وعرفها بعضهم: بأنها تغليظ جنابة لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد. السياسة الشرعية لده أفندي ص73، ولابن نجيم ص17، حاشية ابن عابدين، ج4 ص16.

² ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت691 - 751)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ج1 ص29، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: 1، 1428 هـ،

³ رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن (626/8) حديث رقم (4987) من حديث أنس رضي الله عنه.

⁴ الزنادقة: جمع زنديق فارسي معرب وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. المطلع ص378، الإقناع لطالب الانتفاع

ج4، ص293، أحكام القرآن للجصاص ج، ص358 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)

المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ، حاشية العدوي على خليل ج1، ص47.

معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاية الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًا طويلاً وفساداً عريضاً فتفاهم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنفاذها من تلك المهالك¹.

رابعاً : تعريف الشرع اصطلاحاً :

قال الشيخ أبو زهرة²: وتفسير الشريعة قد اتفق الفقهاء على أن المراد بها الشريعة، وهي ما جاء من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمراً ونهياً وندباً وإباحة، والمنهاج على هذا هو الطريق الواضح لتنفيذها، وبيان مجملها، وتفصيل أحكامها الجزئية؛ ولذلك روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الشريعة هي النصوص التي تجيء في أصل الكتاب المنزل، والمنهاج هو ما يبينه النبي الذي أنزل عليه الكتاب، وفصل به الأحكام الجزئية³.

قال القرطبي (: والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سن. والشارع الطريق الأعظم. والشريعة أيضاً الوتر، والجمع شرعٌ وشرعٌ، وشرعٌ جمع الجمع)⁴.

¹ خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الطبعة: 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص20.

² أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ) زهرة التفاسير، دار النشر : دار الفكر العربي ، ج4 ، ص 2227.

³ ذكر البخاري تعليقا: الإيمان (باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس). وقال ابن عباس: (شرعة ومنهاجا) سبيلا وسنة.

⁴ القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص 211.

المطلب الثاني :

السياسة الشرعية اصطلاحاً عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وعند ابن حزم وفقهاء

المذاهب الأربعة :

السياسة الشرعية من ضروريات وحاجات الدولة الإسلامية ، فقد أخذ بها الفقهاء مع أنها لم يكن لها اسم واضح وبَيِّن في أوائل الإسلام ، فالسياسة الشرعية هي من باب الاجتهاد، وعلى المجتهد عند اجتهاده ان يرى في ظروف الواقعة وملابساتها ، لئلا يصدر أو يشرع حكماً شرعياً يتنافى ويختلف مع مقاصد الشريعة الغراء وغاياتها ، ومن هنا كان للفقهاء المتقدمين والمعاصرين تعريفاتٍ لها نستعرضها على النحو الآتي :

الفرع الأول : السياسة الشرعية عند المتقدمين والمعاصرين :

أولاً : المتقدمين :

عرفها الماوردي في نصيحة الملوك فقال : "هي تدبير شؤون الرعية وذلك حسب ما يتفق مع الشرع"¹.

وعرفها ابن عقيل : "هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي"².

¹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، نصيحة الملوك ، دار الشؤون الثقافية العامة 1986م، ص351.

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج4 ص283 / القاضي، الدكتور عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين، دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا ، طبعة 1410 - 1989 ، ص32.

وعرفها الشوكاني : (ما شرعه الله لعباده من الدين، والجمع شرائع، وقيل: جعلناك يا محمد على منهاج واضح من أمر الدين يوصلك إلى الحق فاتبعها فاعمل بأحكامها في أمتك ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون توحيد الله وشرائعه لعباده¹).

وعرفها أد. محمد فتحي الدريني فقال : "الأحكام التي تدير شؤون الدولة وتحقق مصالحها بالاستناد إلى كليات الشريعة وقواعدها مع عدم مخالفة حكم تفصيلي مخالفة حقيقية"².
ثانيا : المعاصرين :

في العصر الحديث عرّفها الشيخ القرضاوي فقال :إن السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على سياسة الشرع، وأحكامه، وتوجيهاته، فليس كل سياسة نحكم عليها بأنها شرعية، فكثير من السياسات تعادي الشرع، وتمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم³.

وعرفها أيضاً بأنها: هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجراً عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجاً لوضعٍ خاص⁴.

¹ الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص 9.

² الدريني ، محاضرات في السياسة الشرعية لسنة 97

³ القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص2 ، مكتبة وهبة بمصر، ط 1، 1419هـ - 1989م مكتبة وهبة بمصر/ السياسة الشرعية ج1 ص17-18، رسالة ماجستير ، مناهج جامعة المدينة المنورة العالمية، جامعة المدينة العالمية .

⁴ المصدر السابق ص15-32 .

وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر بقوله¹: "هي الأحكام التي تنظم مرافق الدولة، وتُدبّر بها شئون الأمة، المتفقة مع روح الشريعة، النازلة على أصولها الكلية، المحققة لمقاصدها، ولو لم يرد عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"²، ولذا وجد من علماء الإسلام من يعرف السياسة الشرعية بأنها: "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار؛ بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث.

والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية. فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية.³

وقد عرفها أيضا بأنها: "علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقدّم على كل تدبير دليل خاص"⁴.

¹ يسري، الدكتور محمد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م ج2، ص 1129.

² عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية ، مطبعة دار التأليف، مصر، ط 1، 1993 م، ص 10.

³ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ص 17.

⁴ المرجع السابق ، ص 7.

وأيضاً عرف البعض السياسة الشرعية بأنها: "تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"¹.

وصفت هذه السياسية بالشرعية؛ لأن اجتهاد الحاكم فيما جد من وقائع، وأحداث، وما يدخل في مجال علم السياسة الشرعية لم يُبَيَّن على الهوى والتشهي، وإنما على مبادئ وقواعد معتبرة شرعاً².

وعرفها البعض أيضاً: "تحقيق الحاكم الذي يسوس أمر الأمة للمصلحة التي تعود على الأفراد والجماعات، وذلك بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرتها الشريعة، مثل: المصالح المرسل، وسد الذرائع والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والإباحة الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص"³.

وعرفها البعض: "هي أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة سواء ورد في ذلك نص أم لم يرد محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع"⁴.

وعرفها محمد رواس قلعجي: "هي رعاية شئون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية"⁵.

¹ الصاوي، الدكتور محمود الصاوي، نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية بمصر، ط 1، 1418 - 1998، ص 39.

² عبدالله، محمد، السياسة الشرعية القاضي، ص 36، والشيخ عبد الرحمن تاج، ص 18، وما بعدها.

³ عطوة، عبدالعال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص 43.

⁴ كتاب السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، أ.د. جميلة عبدالقادر الرفاعي، ص 88، تحقيق الرفاعي، دار الفرقان

للنشر والتوزيع 2004.

⁵ قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: 1، 1408

هـ - 1988 م، ج 1، ص 252.

الفرع الثاني : مفهوم السياسة الشرعية عند ابن حزم ومقارنتها مع المذاهب الأربعة :

قبل الدخول بماهية السياسة الشرعية عند الإمام ابن حزم يجدر بنا الإشارة إلى أن أصحاب الفقه الظاهر قد ضيقوا الأخذ أو العمل بالسياسة الشرعية وسبب ذلك يرجع إلى أنهم قد حددوا أصول الاجتهاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع، قال أبو محمد : (فإذا قد بينا أقسام المعارف جملة ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله تعالى مما عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا¹)، فالإمام ابن حزم يرى أنه لا يحل لأحد أن يصرف كلام الله عن ظاهره إلا بدليل يدل عليه²، فيفهم من هذا الكلام بالمجمل تضيقهم الأخذ بالسياسة الشرعية أو مناهج الاجتهاد فيما لا نص فيها، لانهم حددوا الأدلة بالنصوص .

يرى الباحث أنه وجد بعض المسائل للإمام ابن حزم التي تعتبر أنه قد استخدم السياسة الشرعية بخلاف ما هو مشهور عنه وعن الظاهرية بطريقة أو بأخرى في كتابه المحلى وغيره من كتبه وأنه استعمل القياس الذي هو أحد مصادر السياسة الشرعية وإن ادعى بطلانه .

¹ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص71.

² ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج1، ص 107.

أولاً : مفهوم السياسة الشرعية عند ابن حزم :

من خلال رجوعي الى كتب ابن حزم لم أجده قد وضع تعريفا خاصا للسياسة الشرعية مع أن له كتباً ونصوصاً نادرة منها ما وجد ومنها ما فقد، قد تحدث فيها عن الإمامة والسياسة ويعود هذا السبب لكونه لا يأخذ بالاجتهاد الذي لا نص فيه .

ومن خلال ذلك فإن الباحث يرى أن ابن حزم قد جمع مفهوم السياسة والإمامة والخلافة وجعلهما متلازمات ذات معنى واحد في أغلب نصوصه.

وقد ذكر ابن حزم السياسة في كتاب التقريب¹، وهو يدل على أن السياسة بمعنى التدبير²، قال ابن حزم : وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها إلا قرشي صليبة³ عالم بالسياسة ووجهها ، وإن لم يكن محكماً للقراءة⁴.

¹ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ط: 1، 1900، ج1، ص181.

² ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت - لبنان - ، ج1 ص5.

³ صليبة ، أي : خالص النسب ، من صلب قريش ، مجازي . انظر : أساس البلاغة ، للزمخشري :ص 358 مادة (صلب) وشرط النسب القرشي في الخليفة هو ما عليه جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء المتقدمين . ولكن هذا الشرط إنما يراعى عند الاختيار من قبل أهل الحل والعقد ، أما من تولى إمامة المسلمين بغير هذه الطريقة فلا يشترط فيه القرشية ، كالمغلب مثلاً ومن عهد إليه من إمام سابق وخشيت الفتنة إن عُزل ؛ ففي مثل هذه الحالة تجب طاعته في غير معصية والجهاد معه ونحو ذلك ، وله من الحقوق ما جاءت به النصوص في وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية ، وما جاءت به من النهي عن الخروج عليهم ، وإن لم تكتمل شروط الخلافة فيه .انظر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، للشيخ د. عبد الله بن عمر الدميحي، ص 265-295 .

⁴ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص1268.

ويتضح للباحث أن هذا النص من أحد الأدلة على استخدام ابن حزم للسياسة الشرعية حتى ولو لم يشر إليها ، ويتضح لدى الباحث هنا أنه قد وضع وأردف شروط الخلافة بأن يكون الحاكم عالماً بالسياسة ووجوهها ، وهذا يؤكد أن نظرة ابن حزم للسياسة مرتبطة بالإمامة والخلافة بمجملها ويعود ذلك الى ما عاشه ابن حزم في حياته .

ثانياً : السياسة الشرعية عند المذاهب الأربعة :

الحنفية : قال ابن نجيم : السياسة هي : فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي¹، وقال أيضاً : القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح وانتظام الأموال²، قال ابن عابدين : السياسة : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في الدنيا والآخرة³ .

قال الطرابلسي (السياسة شرع مغلط)⁴، وقال النسفي : (السياسة حيطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً⁵، نرى من هذه التعاريف أنها اتفقت مع ابن حزم في ربط السياسة بالحاكم (الخليفة) وأفعاله وأن الطرابلسي قد عرفها بالمفهوم الخاص الذي يركن إليه الحاكم في سياسته).

¹ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5 ، ص 11.

² المصدر السابق نفسه، ج 5 ، ص 76.

³ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) // رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 15 ادار الفكر - بيروت ط: 1، 1412 هـ - 1992 م.

⁴ أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر، ج 1 ص 169.

⁵ النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، طلبه الطلبة (ت: 537هـ) د سعد محمود ناصر، مجلة الجامعة العراقية المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ج 1 ص 167.

المالكية : قال ابن فرحون : (السياسة : الطريقة التي يتوصل فيها الى الحق ¹، وخص ذلك فيما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر ²).

قال ابن فودي ³: (وهي رعي مصالح العباد ودرء المفسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق كالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة وأخذ أهل الشر بالتهمة والتهديد) ⁴. يرى الباحث أن هذه التعاريف كلها تتفق مع ما بنيناه على رأي ابن حزم في السياسة وربطها بالحاكم وأفعاله .

الشافعية : ضيق الشافعية في مفهوم السياسة الشرعية فقال الشافعي ⁵ : (إن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز ويعود سبب ذلك أنهم لا يرون جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه الا بالقياس فقط ⁶) ، قال شافعي -أي من هو على مذهب الشافعي لا الإمام الشافعي نفسه-: لا سياسة إلا ما وافق الشرع ⁷، أما فقهاء الشافعية فقد أوردوا معنى يشابه ويرادف السياسة وهو

¹ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م، ج2، ص 105.

² عمرو، د. عبدالفتاح ، السياسة الشرعية، دار النفائس، الاردن 1998، ج 1 ص 19.

³ الرفاعي، أ.د. جميلة عبدالقادر شعبان ، السياسة الشرعية عند الامام ابن القيم، ج 1، ص 51.

⁴ ابن فودي، عبد الله بن محمد فودي بن عثمان ، ضياء السياسات وفتاوي النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل الزهراء للاعلام العربي، 1988، ج 1، ص 75.

⁵ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (ت204هـ)، الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م. ج 1، ص 505.

⁶ عمرو، د. عبد الفتاح ، السياسة الشرعية، ج 1، ص 33.

⁷ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية، ج 1، ص 12.

المصلحة وسأذكر بعض تعريفات فقهاء الشافعية : قال البيجرمي : السياسة: إصلاح أمور الرعية،
وتدبير أمورهم¹.

قال الغزالي : (السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في
الدنيا والآخر²، وقال النووي : القيام على الشيء بما يصلحه³).

يظهر للباحث أن الشافعية قد أوردوا ألفاظ المصلحة من اصلاح واستصلاح في تعريفاتهم
وكلها دالة على المصلحة، وهم متفقون مع ابن حزم أن المصلحة والقيام عليها واستصلاح الخلق
واصلاح أمور الرعية هي كلها من أفعال الإمام (الحاكم).

ورد في المغني : (وقيل يتعين التغريب إلى حيث) أي مكان (يراه) الإمام؛ لأن عقوبته في
الآية المذكورة في الكتاب النفي، وعلى هذا هل يعزره في البلد المنفي إليه بضرب أو حبس أو نحو
ذلك؟ وجهان، أصحهما أن ذلك إلى رأي الإمام وما تقتضيه المصلحة⁴.

يرى الباحث أن فقهاء الشافعية فعلا قد استعملوا لفظ المصلحة بدلا من السياسة وجعلوها بديلة
لها .

¹ البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية
البيجرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج
الطلاب)، مطبعة الحلبي 1369هـ - 1950م، ج2، ص178.

² الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) فاتحة العلوم ، طبع بالمطبعة الحسينية
المصرية، 1332هـ، ص6.

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الامارة، باب وجوب
الوفاء ببيعة الخليفة، المطبعة المصرية بالازهر، 1347هـ 1929 م ، ج 12 ، ص 231.

⁴ الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م، باب قاطع الطريق ج 5، ص 502.

الحنابلة : عرف ابن تيمية السياسة فقال هي (علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها¹)، وقد عرفها ابن عقيل فقال: (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحح)².

وعرفها ابن القيم: (السياسة العادلة هي موافقة لما جاء به الشرع، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات³).

نرى من تعريفات الحنابلة أنهم تطرقوا بالكلية إلى دور الحاكم أو الامام فيها ،ونلاحظ أيضا من جانب آخر أنهم حددوها وقصروها على ما يظهر من بينات أو إثباتات ، وبالمجمل فإنني أرى أن الفقهاء في المذاهب الاربعة قد اتفقوا على أن السياسة الشرعية بمجملها وکلياتها ترجع الى الشرع أولاً وإلى الإمام (الحاكم) ثانيا لتسيير أمور العباد والحفاظ على مصالحهم ، وبالمجمل أغلبهم مجتمعون على أنه متى ما حصلت المنفعة (المصلحة) استلزم الأخذ بها على أن لا تخالف النصوص الشرعية سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع .

وهذا ما عليه ابن حزم في سياسته التي تعنى بالإمام (الحاكم) وما يصدره من أحكام وتصرفات في شؤون الدولة اذ وجد أنه قد استخدم السياسة الشرعية حتى وإن قال بعدم حجيتها وهذا ما سنتعرف عليه في المباحث اللاحقة .

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص394.

² ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1، ص12.

³ المصدر السابق ، ج1، ص14.

المطلب الثالث :

أدلة السياسة الشرعية وطرقها ومناهجها عند ابن حزم ورأيه في القياس

والاستحسان وهل أخذ بهما :

الفرع الأول : أدلة السياسة الشرعية عند ابن حزم :

من المعلوم أن أدلة الأحكام متنوعة حيث تشتمل على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلّة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع¹.

وينتمي ابن حزم إلى المدرسة الظاهرية التي لا ترى من الأدلة السابقة إلا الكتاب والسنة فقط ومذهب الظاهرية في الإجماع مرتبط بمذهبهم في قصر الحجة على النصوص كما هو شائع ومشهور، كما أنه متأثر إلى حد كبير بمذهب الشافعي وأحمد بن حنبل فيه، وبالجملة التي شنّها عليهم خصومهم، واتهموهم فيها بمخالفة الإجماع في المسائل التي شذوا فيها، وكون الإجماع حجة هو موضع اتفاق بين الظاهرية وغيرهم²، وإنما الخلاف في ماهية هذا الإجماع ، وقد حكى ابن حزم فيه ما يقرب من سبعة عشر قولاً ، منها تصور داود الظاهري وكثير من أصحابه للإجماع، فقد قالوا: إنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ؛ لأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

¹ السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية

السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ص95.

² ابن حزم ، الإحكام 4 / 128، 131

وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف، ولأنهم كانوا جميع المؤمنين، لا مؤمن من الناس سواهم، فإجماعهم حينئذ هو الإجماع المقطوع به¹.

لذا فإن موقف ابن حزم من أدلة الأحكام قد ارتبط بموقفه من السياسة الشرعية يقول ياقوت الحموي عنه: "ومال أولاً النظر به في الفقه إلى رأي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وناضل عن مذهبه وانحرف عن مذهب سواه حتى وسم به ونسب إليه، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر مذهب داود بن علي ومن اتبعه من فقهاء الأمصار، فنقّحه ونهجه وجادل عنه ووضع الكتب في بسطه وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله"².

وقد اختار ابن حزم المذهب الظاهري، لأنه ليس في هذا المذهب مقلد لا في المذهب ولا في غيره، إنه مذهب الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وليس لأحد فيه أن يقلد أحداً، وهذا يتفق مع نزعة ابن حزم الحر الذي يريد دائماً أن يخلق في سماء الكتاب والسنة من غير أي حواجز من الفكر تقف دون ذلك هكذا إذن كان ابن حزم يدعو إلى الاجتهاد في أخذ الأحكام من الكتاب

¹ عبد المجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ - 1979 م، ص377.

² الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م، ج4، ص1655.

والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، والناس عنده في ذلك سواء وكل له حظه من الاجتهاد¹.

يمكن القول إن لابن حزم فقها له لون خاص امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول² لاعتماده على النص .

لقد كان ابن حزم يؤسس لمنهج جديد في التعامل مع النصوص الشرعية، ولم يكن يغيب عن ذهنه أن النص والإجماع لا يكفيان وحدهما لتغطية الكم الكبير من الأسئلة والاستشكالات المستجدة التي يقذف بها الواقع ، ومن أجل ذلك فقد اعتمد ابن حزم ما اطلق عليه اسم "الدليل" كبديل عن القياس والتعليل ، والدليل عند ابن حزم "غير خارج عن النص أو الاجماع أصلا، وإنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط ،وهو" مأخوذ من النص ومن الإجماع"، والأدلة هي "معاني النصوص وفهومها، وهي كلها داخلة تحت النص وغير خارجة عنه"³.

يتبين لدى الباحث أن أدلة السياسة الشرعية عند ابن حزم كما هو شائع تنحصر في الكتاب والسنة وهو لا يرى الإجماع مستقلا عنها بخلاف رؤيتنا أنه قد استعمل القياس والاستحسان وإن ادعى بطلانها وهما من مصادر السياسة الشرعية عند الفقهاء .

¹ ولد أن، محمد الأمين، صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية، 384 هـ - 456 هـ / 994 م - 1063 م: دراسة لمنهجه في الأديان والخلافة والإمامة والتقليد والاجتهاد، مج1، ع16، جامعة أحمد دراية أدرار - مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، 2018، ص145.

² أنظر : الأثري، الشريف أبي محمد بن علي الكتاني، وصف المحلى، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ص17.

³ ابن حزم ، الإحكام، ج5 ص714 - 715 .

الفرع الثاني : طرق ومناهج السياسة الشرعية عند ابن حزم :

يمكن تحديد طرق ومناهج السياسة الشرعية عند ابن حزم من خلال معرفة الأدلة التي اعتمدها في السياسة الشرعية حيث "يلاحظ على ابن حزم في اختيار الإمام أنه كان ظاهرياً في حكمه في عقد الإمامة؛ كشأنه في كل الأحكام الشرعية فهو ينظر إلى الأمر الذي أقره الصحابة مجتمعين عليه؛ فوجده لا يخرج عن هذه الوجوه التي يتم تولية الإمام بها¹.

يقول ابن حزم : " فصح ضرورة أنه لا يخرج حكم أبداً عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - فيكون فرضاً ما استطعنا منه أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - فيكون حراماً، أو لا يكون فيه أمر ولا نهي فهو مباح فعله وتركه، وبطل أن تنزل نازلة في الدين لا حكم لها في القرآن والسنة - ولو وجدت - وقد أبى الله عز وجل أن توجد"².

ويتضح مما سبق أن نظرية الخلافة لدى ابن حزم تلجأ إلى التاريخ لتجعل منه شاهداً على شرعيتها كنظرية حاضرة تستند إلى مشروع سياسي ظرفي، إنها تقرأ بإرادة ثابتة وثابرة في نفس الوقت إنها إرادة تمثله على نحو يحيله إلى سند للتبرير والتأويل، بغية تحويله إلى مصدر للمشروعية مما يجعله مصدراً للتشريع والعمل، أحداثه وتعاقبها في الزمان تخضع لاستمرارية تحقق الشرعية في الجماعة الإسلامية والإجماع³.

¹ ولد أن، صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية، ص 139.

² ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 8، ص 431.

³ ولد أن، صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية، ص 140.

وبالجملة يمكن القول إنه " كان منهج ابن حزم في المسائل الالتزام بظواهر النصوص الثابتة عنده من كتاب وسنة وإجماع ، ويعتبر بمنهجه هذا قد أحدث ثورة في المجتمع الذي كان يعيش فيه حينها وخاصة ما يتعلق بالتقليد والاجتهاد الذي فتح عليه باب المحنة نتيجة لمعارضة علماء التقليد له وتأليب الحكام عليه حيث نفى إلى قريته ومات فيها بعيدا عن المراكز الحضرية المهمة إذ كان يتردد عليه طلابه فيها¹.

يتبين لدى الباحث أنه يمكن القول إن ابن حزم اعتمد منهج النص في الاستدلال على أحكام السياسة الشرعية وسلك طريق التاريخ لتأكيد وجهة نظره حول ما يطرحه من فكر حول قضية الإمامة .

¹ ولد أن، صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية، ص147.

المطلب الرابع :

ضوابط ممارسة السياسة الشرعية عند ابن حزم والفقهاء في المذاهب الأربعة
ورأيه في القياس والاستحسان باعتبارها مصدرين من مصادر السياسة الشرعية
وهل أخذ بهما :

الفرع الأول : ضوابط ممارسة السياسة الشرعية عند ابن حزم من أبرزها ما يلي :

أولاً : الحكم بالعدل :

واستدل¹ على ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾² 1 سورة النساء: 58

ثانياً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يرى ابن حزم أن السياسة الشرعية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول² : "
اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول
الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ١٠٤ ﴿ سورة آل عمران: 104 .

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص528.

² ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص132.

ثالثاً : الالتزام بالضوابط الشرعية : ومن الضوابط المتعلقة بممارسة السياسة الشرعية الالتزام بالضوابط الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة كما نص على ذلك ابن حزم¹.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة السياسة الشرعية عند الفقهاء أبرزها ما يلي :

أولاً : الحكم بالعدل وبما أنزل الله تعالى:

من الواجبات التي يجب على الإمام أن يقوم بها الفصل بين الناس بما شرعه الله من الحكم بين عباده، كان له الحكم أو عليه؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا هو حكم الحاكم بينهم بما أمر الله به من القول، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية 58²

قال الشافعي³: فأعلم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل، قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب⁴ "وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" [سورة المائدة 49] ،

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص427.

² ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت520)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1408، 2 هـ - 1988 م ، ج6، ص131.

³ السائب، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، ولد فيما حكاه الشافعي عن نفسه أنه قال: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين، قال: وكانت أُمِّي من الأزْد ، وغزة من بيت المقدس على ثلاث مراحل، ينظر: الحموي، معجم الأدباء الحموي، ج6، ص2394.

⁴ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت204) (الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج7، ص98، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ج1، ص6.

ويمكن القول: إن "السياسة نوعان ؛ سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة، والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها"¹.

ولا يخفى أن موضع السياسة الشرعية موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع"².

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض في هذا الباب "الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين ؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة، وكانخرام قانون السياسة الشرعية، بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاصد التي يكثر تعدادها"³، لأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص76.

² ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص13.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:790)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن عفان، ط1، 7م1997م، ج5 ص102-103.

الخلق ومصلحة الأمة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وتمامه فيها"¹.

ثانياً : مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد: اجتمعت كلمة الفقهاء على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في باب السياسة الشرعية².

ثالثاً : الاجتهاد وفق الضوابط الشرعية: من الأمور التي تتعلق بالسياسة الشرعية الاجتهاد وفق الضوابط الشرعية³.

يرى الباحث أن باب السياسة الشرعية باب واسع لا بد من الإحاطة بخفاياه حتى يوافق الحاكم أحكام الشريعة الإسلامية لأن مناط هذه السياسة يتعدى النص فيجب أن يكون ما وراء هذا النص من الشرع حتى يستطيع الحاكم استعماله .

¹ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- 2000م، ج4، ص76.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1999 م، ص354، الوئشيسى، أحمد بن يحيى (ت914)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ط1، (دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، - 2006 م، ص89. ، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، (تقديم: الداى ولد سيدى بابا - أحمد رمزي)، مطبعة فضالة بالمغرب، ص161، الشاطبي، الموافقات، ج3، ص33.

³ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج1، ص549، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص180، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (ت771) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، ط1، تحقيق: محمد علي فركوس المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان) - 1998 م، ص351.

الفرع الثالث : رأي ابن حزم في القياس ، الاستحسان مصدرى السياسة الشرعية وهل أخذ

بهما

كما هو معلوم فالقياس ، والاستحسان من مصادر السياسة الشرعية عند الفقهاء وثبت
إستعمال ابن حزم للقياس والاستحسان وإن ادعى بطلانهم .

يبدو للدارس على عجل موقف ابن حزم الراض للقياس لكن المتعمق لأصول فقهه ينقدح
في لبه أن الرفض لا يخلو من تأييد لوقائع قياسية فابن حزم يجعل القياس باطلا بشبهة أنه لم
يرد في النصوص تصرّحا ، ولا في الآثار ، وهذه دعوى لا تخلو من وهن لسببين :

أولهما : مشاحته في اصطلاح علماء الاسلام ، مع استعماله لكثير منه .

ثانيهما : عدم الضبط الدقيق عند ابن حزم لظهور مصطلح القياس والعلم التام في مظانه أو
تعيين حده ¹.

إن ابن حزم لا ينكر جميع أنواع القياس ، بل نوعا محددا من القياس ، وتفصيل ذلك ²:

لا ينكر ابن حزم القياس إذا كانت علته منقوصة ، ولكن لا يسميه قياسا بل هو العمل بعموم
النص ، ولم ينفرد ابن حزم بهذا الرأي، بل قال به غير واحد من أهل العلم مثل الإمام الغزالي
في كتابه أساس القياس ، وقال ابن تيمية " قد سمى ابن عقيل العلة المنصوصة كقول النبي عليه
السلام (انها من الطوافين والطوافات) استدلالا وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس
بالقياس وعند آخرين قياس .

¹ د. محمد فاضل علي السامري، موقف ابن حزم من القياس ، سوريا- دمشق دار العصماء ، ط1، 2019، ص155_175

² د. نصير بن أكلي، موقف ابن حزم من القياس والتعليل ، جامعة الحاج لخضر باتنة، ج1، ص188

وقال أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان: (هذا الطواف يشمل كل طائف فغنينا بالعموم من صاحب الشرع عن أن يعلق الحكم على قياس مستتب¹).

وقال الحسن بن فورك الأصبهاني " إن الأخذ بالعلة المنصوصة ليس قياسا إنما هو استمساك بنص صاحب الشرع²، وأما قياس التنبيه أو قياس الأولى أو فحوى الخطاب فذهب ابن حزم إلى أن قياس التنبيه ليس قياسا بل هو من قبيل العمل بالنص لأنه يفهم قصد المتكلم بعرف اللغة ولم ينفرد بهذا الرأي بل عزاه إلى كثير من الفقهاء³ .

وأما القياس الجلي أو الغاء الفارق ما يظهر فيه المعنى، كقوله، عليه السلام: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ"⁴، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر⁵ وذهب ابن حزم إلى أنه ليس قياسا وإنما من قبيل العمل بالنص، ولم ينفرد به، قال الطوفي: قد اختلف الأصوليون هل يسمى قياسا أم لا ؟

وذلك لأن القياس هو اعتبار الشيء بغيره ، أو الجمع بين الشيئين بالقصد الأول وهو يتحقق في بيان علة الأصل ووجودها في الفرع ، أما الغاء الفارق فليس ذلك موجودا فيه بالقصد الأول ، إنما الموجود فيه الغاء الفارق ، وأما الجمع بين الأصل والفرع فإنما يحصل فيه بالقصد الثاني⁶

¹ آل تيمية، المسودة، ص392.

² الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص882.

³ آل تيمية، المسودة، ص347-389.

⁴ صحيح، أخرجه مسلم في الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: 1717.

⁵ ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ت ٦٢٠ هـ ، ج2 ص77 ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ج2

⁶ الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري فقيه حنبلي ت 716 هـ، شرح مختصر الروضة الطوفي، ج3، ص353.

أما القياس القطعي فذهب ابن حزم إلى أنه عمل بعموم النص أو الإجماع ، وذلك أن القياس يكون قطعيا إذا كانت العلة في الفرع أظهر من الأصل ، أو إذا كانت العلة منصوصا عليها ، فهذا عند ابن حزم يعتبر عملا بعموم النص ، وأما إذا كانت العلة مجمعا عليها فهو عمل بالإجماع وليس بالقياس¹ .

فإبن حزم لا ينكر القياس إذا كان في نوع واحد ، أو جنس واحد إذا وجد التماثل أو التشابه فقال " وأما القياس الذي ننكره فهو أن يحكم لنوع لا نص فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نص فيه² ، فإن كان القياس في معنى الأصل فيعتبره ابن حزم من مفهوم الموافقة ويسميه نصا³ .

وأیضا نرى أن ابن حزم قد أخذ بالقياس ومن المسائل التي أخذ فيها بالقياس قوله :

يقول ابن حزم : (كل شيء مائع - من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، أي شيء كان، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة، فإن غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم أكله، ولم يجز استعماله ولا بيعه، فإن لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله - إن كان قبل ذلك كذلك - والوضوء حلال بذلك الماء، والتطهر به في الغسل أيضا كذلك، وبيع ما كان جائزا بيعه قبل ذلك حلال، ولا معنى لتبين أمره، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك

¹ د.نصير بن أكلي، موقف ابن حزم من القياس والتعليل، ص188.

² ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، ج2، ص467.

³ د.نصير بن أكلي، موقف ابن حزم من القياس والتعليل، ص264.

الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره¹).

فنزاه هنا يقيس على الماء والسمن الثابت حكمهما فيما رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه) رواه أحمد وأبو داود.

ويقول : فكان هذا حكم صوم الفرض، وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء، فقد أحيل صيام رمضان أحوالا، فقد كان مرة: من شاء صامه، ومن شاء أفطره وأطعم عن كل يوم مسكينا، إلا أن حكم ما كان فرضا حكم واحد؛ وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه².

ومن المسائل التي أخذ فيها بالقياس³ :

قال "وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه" وما هذه النسبة إلا بناء فرع على أصل وهو قياس .

وقال : "ولا يحل بيع كلب أصلا، لا كلب صيد ولا كلب ماشية، ولا غيرهما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم ولا فرق" وقوله 'إنما هو كالرشوة' ، إظهار وإلحاق وهو قياس .

¹ ابن حزم ، المحلى ج1 ص141

²المرجع السابق، ج4، ص293.

³ السامري ، موقف ابن حزم من القياس ص281

وقال " وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً، فإن أذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام¹» فإطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره - وهو عليه حرام - والإذن في ذلك إنما هو ما دام إذننا؛ لأنه لم يملكه الرقبة، والإذن في شيء ما اليوم غير ما لم يؤذن له فيه غداً بلا شك" فهذا اظهر للحكم وهو من القياس .

ونراه أنه قاس على ما حكم به الرسول عليه السلام من استدراك النية في صيام عاشوراء كحديث سلمة بن الأكوع أنه أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذُنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ².

رأيه في الاستحسان : مع أن ابن حزم لا يأخذ بالاستحسان ويبطله إلا أنه يعبر عنه بمعاني ومفردات أخرى مثل : لا بأس ، أحب ذلك إلينا ، هذا حسن ، نستحبه ونستحب . ومثال هذه المفردات ما يلي :

قال ابن حزم : لا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك؛ ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها³.

¹ صحيح البخاري ، كتاب الحج ج 2 ص 215

² أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، ص (2007)، ومسلم ص (1135) باختلاف يسير

³ ابن حزم ، المحلى ج 5 ص 78

وقال : لا بأس بأن يبسط في القبر تحت الميت ثوب؟ لما روينا من طريق مسلم: نا محمد بن المثني نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا أبو جمرة عن ابن عباس قال: "بسط في قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطيفة حمراء"¹⁻².

وقال : لا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة³.

قال ابن حزم : صفة الأذان: معروفة، وأحب ذلك إلينا أذان أهل مكة وهو: الله أكبر، الله أكبر؛ الله أكبر، الله أكبر؛ أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله⁴.

وقال : حكم تشييع الجنازة أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها، وأحب ذلك إلينا خلفها؟ برهان ذلك - : ما روينا آنفا في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها"⁵⁻⁶.

¹ ابن حزم ، المحلى ج3 ص392

² أخرجه مسلم (967) ، كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر

³ ابن حزم ، المحلى ، ج9 ص229

⁴ المرجع السابق ، ج2 ص185

⁵ المرجع السابق ج3 ص393

⁶ أبو داود في سننه باب باب المشي أمام الجنازة حديث 2815

قال ابن حزم إن قيل: إنه إن مات رجع ميراثه إلى سيده. قلنا: نعم هذا حسن، إذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي: إنه له حلال، وإن كان فيه عين زكاته¹.

قال ابن حزم: ولا يعرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف لما روينا عن ابن عمر في ذلك، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه؛ لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاختصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه²، وقال: ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر، وغيره³.

¹ ابن حزم، المحلى، ج 4 ص 274

² المرجع السابق، ج 1 ص 299

³ المرجع السابق، ج 5 ص 68